

## 218185 - مسائل تتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي .. ) .

### السؤال

في حديث :

( افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَاهْتَدُوا بِهَذِي عَمَّارٍ ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمَى عَبْدٍ ) .

هل نفهم من هذا الحديث بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم بموته مسبقا ؟

وهل نفهم من هذا الحديث بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختار خلفاءه من بعده مسبقا أيضا ( رضي الله تعالى عنهم ) ؟  
لماذا وكيف يتعارض هذا الحديث مع الحديث الذي يقول فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي كرم الله تعالى وجهه : ( أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ) ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

روى الترمذي (3805) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَاهْتَدُوا بِهَذِي عَمَّارٍ ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " (3805).  
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم وقت موته ، على وجه التحديد ، وليس في هذا الحديث - كذلك - إشارة إلى ذلك ، أو بناء عليه ، إنما هذا كحال كل من يوصي من الناس بوصية ، فليس فيها أنه يعلم وقت موته ، وإن كان قد يعلم بعض أمارات ذلك ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بدنو أجله .

وقد نعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ، في سورة " النصر " ، وهي آخر سورة نزلت من القرآن ، أو من آخر ما نزل منه .

وينظر : جواب السؤال رقم : (21916).

وفي صحيح البخاري ( 4171 ) ، ومسلم (2444) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : " كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ، يَقُولُ : ( مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ) ؛ قَالَتْ : فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حَيٍّ مِنِّْي !! " .

ثانيا :

اختلف أهل السنة : هل ثبتت خلافة أبي بكر رضي الله عنه بالنص الصريح عليه ، كما ذهب إلى ذلك بعضهم ، أو ثبتت بإيمائه لذلك ، وتوارد الإشارات البينة والقريبة من التصريح منه صلى الله عليه وسلم في غير مناسبة ، دلت الصحابة على اختياره ، ثم انعقدت إمامته ببيعتهم له ، وإجماعهم عليه .

وينظر : جواب السؤال رقم : (13713) .

وينظر أيضا : " الفصل " لابن حزم (4/ 87) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" أَخْبَرَ أَنَّهُمَا مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَمَرَ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمَا ، فَلَوْ كَانَا ظَالِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ فِي كَوْنِهِمَا بَعْدَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْإِفْتِدَاءِ بِالظَّالِمِ ، فَإِنَّ الظَّالِمَ لَا يَكُونُ قُدُوةً يُؤْتَمُّ بِهِ . بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ( لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ) ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الظَّالِمَ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ، وَالِإِئْتِمَامُ هُوَ الْإِفْتِدَاءُ ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالْإِفْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُ ، وَالِإِفْتِدَاءُ هُوَ الْإِئْتِمَامُ ، مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُمَا يَكُونَانِ بَعْدَهُ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا إِمَامَانِ قَدْ أَمَرَ بِالِإِئْتِمَامِ بِهِمَا بَعْدَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ " انتهى من " مختصر منهاج السنة " ( ص 509 ).

وقال ابن أبي العز رحمه الله :

" وَتَرْتِيبُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي الْفَضْلِ ، كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ ، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمَرْيَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِفْتِدَاءِ فِي الْأَفْعَالِ إِلَّا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : ( افْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ) ، وَفَرَّقَ بَيْنَ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ وَالْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ ، فَحَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَوْقَ حَالِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ ...

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَفْهِيمُ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ تَفْهِيمُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ ، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ . وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ : مَنْ لَمْ يُقَدِّمِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ فَقَدْ أَرَزَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : " كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ : أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ - أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ " . انتهى من " شرح العقيدة الطحاوية " ( ص 495-496 ).

وَإِذَا ثَبَتَتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ ثَبَتَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ ، وَإِذَا ثَبَتَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ ثَبَتَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ ، وَرَوَى أَحْمَدُ ( 21919 ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( 2226 ) وَحُسْنُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ عَنْ سَفِينَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ ) قَالَ سَفِينَةُ : " أَمْسِكَ : خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ ، وَخِلَافَةُ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَخِلَافَةُ عُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَخِلَافَةُ عَلِيٍّ سِتُّ سِنِينَ " وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي " تَخْرِيجِ كِتَابِ السُّنَّةِ " ( 1181 ) . فَمَثَلُ هَذَا النَّصِّ يَعْنِي أَنَّ خِلَافَةَ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَحِيحَةٌ .

ثالثًا :

رَوَى الْبُخَارِيُّ ( 4416 ) ، وَمُسْلِمٌ ( 2404 ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : " خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ ؟ فَقَالَ : ( أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ) " .

فهذا الحديث الصحيح لا يعارض ما تقدم ، وإنما المعنى في قوله : ( أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ ) استخلافه على المدينة كما استخلف موسى أخاه هارون على قومه ، ولا يعني أنه سيكون الخليفة من بعده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَإِنَّ قَوْلَهُ « وَقَدْ خَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » . لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ ؛ فَإِنَّهُ اسْتَخْلَفَ عَلَى

الْمَدِينَةِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِسْتِخْلَافُ أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ . وَلِهَذَا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَتُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي كُلِّ غَزَاةٍ يَثْرُكُ بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَإِنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعَهُمْ بِالنَّفِيرِ ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا عَاصٍ أَوْ مَعْدُورٌ غَيْرُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَلِهَذَا كَرِهَ عَلِيٌّ الْإِسْتِخْلَافَ ، وَقَالَ : أَتُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؟ يَقُولُ تَثْرُكُنِي مُحَلِّقًا لَا تَسْتَضِجِبُنِي مَعَكَ ؟ فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْإِسْتِخْلَافَ لَيْسَ نَقْصًا ، وَلَا عِصْيَانًا ؛ فَإِنَّ مُوسَى اسْتَخْلَفَ هَارُونَ عَلَى قَوْمِهِ لِأَمَانَتِهِ عِنْدَهُ ، وَكَذَلِكَ أَنْتَ اسْتَخْلَفْتَنِي لِأَمَانَتِكَ عِنْدِي ، لَكِنَّ مُوسَى اسْتَخْلَفَ نَبِيًّا وَأَنَا لَا نَبِيَّ بَعْدِي . وَهَذَا تَشْبِيهُهُ فِي أَصْلِ الْإِسْتِخْلَافِ فَإِنَّ مُوسَى اسْتَخْلَفَ هَارُونَ عَلَى جَمِيعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَخْلَفَ عَلِيًّا عَلَى قَلِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَمْعُهُورُهُمْ اسْتَضَجَبَهُمْ فِي الْغَزَاةِ .

وَتَشْبِيهُهُ بِهَارُونَ : لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنْ تَشْبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : هَذَا بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى ، وَهَذَا بِنُوحٍ وَمُوسَى ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ أَفْضَلُ مِنْ هَارُونَ ، وَكُلُّ مَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ شَبَّهَ بِأَنْثَيْنِ لَا بِوَاحِدٍ ، فَكَانَ هَذَا التَّشْبِيهُ أَكْثَرَ مِنْ تَشْبِيهِ عَلِيٍّ ، مَعَ أَنَّ اسْتِخْلَافَ عَلِيٍّ لَهُ فِيهِ أَشْبَاهُ وَأَمْثَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَهَذَا التَّشْبِيهُ لَيْسَ لَهُدَيْنٍ فِيهِ شَبِيهُهُ ، فَلَمْ يَكُنِ الْإِسْتِخْلَافُ مِنَ الْخَصَائِصِ ، وَلَا التَّشْبِيهُ بِنَبِيِّ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ " .  
انتهى من "منهاج السنة النبوية" (5/43) ، وينظر أيضا : "مجموع الفتاوى" (4/416) ، "الفتاوى الكبرى" (4/434) ، وانظر أيضا :  
"الشرح الممتع" (15/251-254).

وقد روى ابن أبي عاصم في "السنة" (1219) عن علي رضي الله عنه قال : " لَا أَجِدُ أَحَدًا يُفَضِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، إِلَّا وَجَلَدْتُهُ جَلْدَ حَدِّ الْمُفْتَرِي " .  
وهو خبر صحيح له طرق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :  
" فَمَنْ فَضَّلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ جُلِدَ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَمَانِينَ سَوْطًا ، وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ : مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ أَرَزَى بِالْمُهَاجِرِينَ ؛ وَمَا أَرَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَمَلٌ - وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى ذَلِكَ " .  
انتهى من "مجموع الفتاوى" (4/422).  
والله تعالى أعلم .